

تاريخ الإنشاء 22/05/2020

رقم الفتوى #3515

## حكم تغطية المرأة وجهها لتعرضها إلى الناظر الاجنبي

### السؤال :

إذا تعرضت المرأة للناظر الأجنبى، ما حكم تغطيتها للوجه؟

### الجواب :

يجوز ذلك الا انه يلزم عليها ان تحافظ على إبعاد الساتر عن وجهها كي لا يلتصق به في الفرض المذكور.